فهذا النوع لا يستريب احد انه من كبائر الاثم وهو من اقبح المحرمات وهو بمنزلة لحم
خنزير ميت حرام وانه في نفسه معصية لتضمنه الكذب والزور ومن جهة
تضمنه ابطال الحق واثبات الباطل القسم الثالث ما هو مباح في نفسه لكن
بقصد المحرم صار حراما كالسفر لقطع الطريق ونحو ذلك فهذا المقصود حرام
والوسيلة في نفسها غير محرمة لكن لما توسل بها الى الحرام صارت حراما القسم الرابع
ان يقصد بالحيلة اخذ حق او دفع باطل لكن تكون الطريق الى حصول ذلك محرمة مثل
ان يكون له على رجل حق فيجحده فيقيم شاهدين لا يعرفان غريمه ولم يراياه يشهدان
له بما ادعاه فهذا محرم ايضا وهو عند الله عظيم لان الشاهدين يشهدان بالزور
وشهادة الزور من الكبائر وقد حملها على ذلك وكذلك لو كان له عند رجل دين فجحده
اياه وله عنده وديعة فجحده الوديعة وحلف انه لم يودعه او كان له على رجل دين
لا بينة له به ودين اخر به بينة لكنه اقتضاه منه فيدعي هذا الدين ويقيم به بينة
وينكر الاستيفاء او يكون قد اشترى منه شيا فظهر به عيب تلف المبيع به فادعى
عليه بثمنه فانكر اصل العقد وانه لم يشتر منه شيا او تزوج امراة فانفق عليها
مدة طويلة فادعت عليه انه لم ينفق عليها شيا فجحد نكاحها بالكلية فهذا حرام
ايضا لانه كذب ولا سيما ان حلف عليه ولكن لو تاول في يمينه لم يكن به باس فانه
مظلوم فان قيل فما تقولون لو عامل معاملة ربا فقبض راس ماله ثم ادعا عليه
بالزيادة المحرمة هل يسوغ له ان ينكر المعاملة او يحلف عليها قيل يسوغ له الحلف
على عدم استحقاقها وان ادعاها دعوى باطلة فلو لم يقبل منه الحاكم هذا الجواب
ساغ له التاويل في اليمين لانه مظلوم ولا يسوغ له الانكار والحلف في غير ذلك ويل
لانه كذب صريح فليس له ان يقابل الجحود بمثله كما انه ليس له ان يكذب على من كذب
عليه او يقذف من قذفه او يفجر بزوجته او بابن من فجر بابنه فان
قيل فما تقولون في مسئلة الظفر هل هي من هذا الباب او من القصاص المباح
قيل قد اختلف العلما فيها على خمسة اقوال احدها انها من هذا الباب وانه ليس له
ان يحلف في خانة ولا يجحد في جحده ولا يغصب في غصبه وهذا ظاهر مذهب
احمد ومالك والثاني يجوز له ان يستوفي قدر حقه اذا ظفر به جنسه بما له سواء
ظفر بجنسه او غير جنسه وفي غير الجنس يدفعه الى الحاكم يبيعه ويستوفي

ثمنه

ثمنه وهو قول اصحاب الشافعي والثالث يجوز له ان يستوفي قدر حقه اذا ظفر
بجنس ماله وليس له ان ياخذ من غير الجنس وهذا قول اصحاب ابي حنيفة الرابع
انه اذا كان عليه دين لغيره لم يكن له الاخذ وان لم يكن عليه دين فله الاخذ وهذا احد
الروايتين عن مالك والخامس انه اذا كان سبب الحق ظاهرا كالنكاح والقرابة وحق
الضيف جاز للمستحق الاخذ بقدر حقه كما اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لهند
ان تاخذ من مال ابي سفيان ما يكفيها ويكفي بنيها وكما اذن لمن نزل بقوم ولم يضيفوه
ان يعاقبهم في مالهم بمثل قراه كما في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم
بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم و
في المسند من حديث المقدام بن ابي كريمة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نزل بقوم
فعليهم ان يقروه فان لم يفعلوه فله ان يعقبهم على قراه وفي المسند ايضا من
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف
محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وان كان سبب الحق خفيا بحيث يتهم
بالاخذ ويثبت له الخيانة ظاهرا لم يكن له الاخذ تعريضا نفسه للتهمة والخيانة
وان كان في الباطن اخذ حقه كما انه ليس له ان يتعرض للتهمة التي تسلط الناس
على عرضه وان ادعى انه محق غير متهم وهذا القول اصح الاقوال واسدها واوفقها
لقواعد الشريعة واصولها وبه تجتمع الاحاديث فانه قد روى ابو داود في سننه
من حديث يوسف بن ماهك قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فعا الطوه بالف
درهم فاداها اليهم فادركت لهم من اموالهم مثلها فقلت قبض الالف الذي ذهبوا
به منك قال لا احدثني ابي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وهذا وان كان في حكم المنقطع فان له شاهدا من وجه اخر
وهو حديث طاوس غنام اخبرنا شريك وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وقيس هو ابن الربيع وشريك ثقة وقد قوى حديثه بمتابعة
قيس له وان كان فيه ضعف له شاهد اخر من حديث ابي سعيد بن سويد عن بشوذ عن ابي النياح

نسخة
ان يعقبهم

في
المقدام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)